

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007
ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- 1- إسم القانون .
- 2- تطبيق
- 3- تفسير .

الفصل الثاني
جرائم نظم ووسائط وشبكات المعلومات

- 4- دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير .
- 5- دخول المواقع وأنظمة المعلومات من موظف عام .
- 6- التنصت أو إلتقاط أو إعتراض الرسائل .
- 7- جريمة دخول المواقع عمداً بقصد الحصول على بيانات أو معلومات أمنية .
- 8- إيقاف أو تعطيل أو إتلاف البرامج أو البيانات أو المعلومات .
- 9- إعاقة أو تشويش أو تعطيل الوصول للخدمة .

الفصل الثالث
الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات

- 10- التهديد أو الابتزاز .
- 11- الاحتيال أو انتحال صفة غير صحيحة .
- 12- الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الإئتمان .
- 13- الإنتفاع دون وجه حق بخدمات الإتصال .

الفصل الرابع
جرائم النظام العام والآداب

- 14- الإخلال بالنظام العام والآداب .
- 15- إنشاء أو نشر المواقع بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام أو الآداب .

16- انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة .

17- إهانة السمعة .

الفصل الخامس

جرائم الإرهاب والملكية الفكرية

18- إنشاء أو نشر المواقع للجماعات الإرهابية .

19- جريمة نشر المصنفات الفكرية .

الفصل السادس

جرائم الإتجار فى الجنس البشرى والمخدرات وغسل الأموال

20- الإتجار فى الجنس البشرى .

21- الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية .

22- غسل الأموال .

الفصل السابع

أحكام عامة

23- التحريض أو الإتفاق أو الإشتراك .

24- الشروع .

25- المصادرة .

26- إبعاد الأجنبى .

الفصل الثامن

إجراءات تنفيذ القانون

27- إصدار القواعد .

28- المحكمة المختصة .

29- النيابة المختصة .

30- الشرطة المختصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007 (1)

(2007/6/20)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون .

1 □ يسمى هذا القانون " قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007 " .

تطبيق .

2 □ تطبق أحكام هذا القانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل أو خارج السودان أو امتد أثرها داخل السودان وسواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً أو محرصاً على أن تكون تلك الجرائم معاقباً عليها خارج السودان مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في القانون الجنائي لسنة 1991 .

تفسير .

3- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الإلتقاط "
" البيانات أو المعلومات "
"شبكة المعلومات "
" المحتوى "
" المعلوماتية "
" الموقع "
"نظام المعلومات "
"وسائط المعلومات "
يقصد به مشاهدة البيانات أو المعلومات الواردة في أي رسالة إلكترونية أو سماعها أو الحصول عليها،
يقصد بها الأرقام والحروف والرموز و كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقله بالحاسوب أو أي وسائط إلكترونية أخرى ،
يقصد بها أي ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على المعلومات أو تبادلها ،
يقصد به محتوى المادة الإلكترونية سواء كان ذلك المحتوى نصاً أو صورة أو صوتاً أو فيديو وما في حكمها ،
يقصد بها نظم وشبكات ووسائل المعلومات ، البرمجيات والحواسيب والانترنت والأنشطة المتعلقة بها ،
يقصد به مكان إتاحة المعلومات على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد ،
يقصد به مجموعة البرامج والأدوات والمعدات لإنتاج وتخزين ومعالجة البيانات أو المعلومات أو إدارة البيانات أو المعلومات ،
يقصد بها أجهزة تقانة المعلومات والاتصال .

الفصل الثاني

جرائم نظم ووسائط وشبكات المعلومات

دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير .

- 4- كل من يدخل موقِعاً أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحاً له ويقوم :
(أ) بالإطلاع عليه أو نسخه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ،
(ب) بإلغاء بيانات أو معلومات ملكاً للغير أو حذفها أو تدميرها أو إفشائها أو إتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصميم الموقع أو إلغائه أو شغل عنوانه ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

دخول المواقع وأنظمة المعلومات من موظف عام .

- 5- كل موظف عام ، يدخل بدون تفويض موقع أو نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها أو يسهل ذلك للغير ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

التنصت أو التقاط أو اعتراض الرسائل .

- 6- كل من يتنصت لأي رسائل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب وما في حكمها أو يلتقطها أو يعترضها ، دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المختصة أو الجهة المالكة للمعلومة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

جريمة دخول المواقع عمداً بقصد الحصول على بيانات أو معلومات أمنية .

- 7- كل من يدخل عمداً موقِعاً أو نظاماً مباشرة أو عن طريق شبكه المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب و ما في حكمها بغرض :
(أ) الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد أو الإقتصاد الوطني يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ،
(ب) إلغاء بيانات أو معلومات تمس الأمن القومي للبلاد أو الإقتصاد الوطني أو حذفها أو تدميرها أو تغييرها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إيقاف أو تعطيل أو إتلاف البرامج أو البيانات أو المعلومات .

- 8- كل من يدخل بأي وسيلة نظاماً أو وسائطاً أو شبكات المعلومات وما في حكمها ويقوم عمداً بإيقافها أو تعطيلها أو تدمير البرامج أو البيانات أو المعلومات أو مسحها أو حذفها أو إتلافها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إعاقة أو تشويش أو تعطيل الوصول للخدمة .

9 - كل من يعوق أو يشوش أو يعطل عمداً ، وبأي وسيلة ، الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل الثالث

الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات

التهديد أو الابتزاز .

10 - كل من يستعمل شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله علي القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل أو الإمتناع مشروعاً ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الاحتيال أو انتحال صفة غير صحيحة .

11 - كل من يتوصل عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها عن طريق الاحتيال أو استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة ، بغرض الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو سند أو توقيع للسند ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات الإئتمان .

12 □ كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها للوصول إلى أرقام أو بيانات للبطاقات الائتمانية أو مافى حكمها بقصد إستخدامها في الحصول على بيانات الغير أو أمواله أو ما تتيحه تلك البيانات أو الأرقام من خدمات ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الإنتفاع دون وجه حق بخدمات الإتصال .

13 □ كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الإتصال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل الرابع

جرائم النظام العام والآداب

الاخلال بالنظام العام والآداب .

- 14 □ (1) كل من ينتج أو يعد أو يهيئ أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، أي محتوى مخل بالحياء أو النظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
- (2) كل من يوفر أو يسهل عمداً أو بإهمال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها للوصول لمحتوى مخل بالحياء أو مناف للنظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
- (3) إذا وجه الفعل المشار إليه في البندين (1) و(2) إلى حدث يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إنشاء أو نشر المواقع بقصد ترويج أفكار وبرامج مخالفة للنظام العام أو الآداب

- 15 - كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لتسهيل أو ترويج برامج أو أفكار مخالفة للنظام العام أو الآداب ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

انتهاك المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة .

- 16 - كل من ينتهك أو يسئ أي من المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إشانة السمعة .

- 17 - كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لإشانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل الخامس

جرائم الإرهاب والملكية الفكرية

إنشاء أو نشر المواقع للجماعات الإرهابية .

- 18 - كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لجماعة إرهابية تحت أي مسمى لتسهيل الإتصال بقياداتها أو أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع المواد الحارقة أو المتفجرة أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

جريمة نشر المصنفات الفكرية .

- 19 - كل من ينشر دون وجه حق عن طريق شبكه المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها أي مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل السادس

جرائم الإتجار فى الجنس البشرى والمخدرات وغسل الأموال

الإتجار فى الجنس البشرى .

20 - كل من ينشئ أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما فى حكمها بقصد الإتجار فى الجنس البشرى أو تسهيل التعامل فيه ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية .

21 □ كل من ينشئ أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما فى حكمها بقصد الإتجار أو الترويج للمخدرات أوالمؤثرات العقلية أو ما فى حكمها أو يسهل التعامل فيها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

غسل الأموال .

22 - كل من يقوم بعملية غسل الاموال بالتسهيل أو التحويل أو الترويج أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما فى حكمها ليكسبها الصفة القانونية مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل السابع

أحكام عامة

التحريض أو الإتفاق أو الإشتراك .

23 □ (1) يعد مرتكباً جريمة التحريض كل من حرض أو ساعد أو أتفق أو اشترك مع الغير على إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة المقررة لها .
(2) إذا وقعت الجريمة نتيجة لذلك التحريض يعاقب المحرض بذات العقوبة المقررة لها .

الشروع .

24 - يعد مرتكباً جريمة الشروع كل من شرع فى ، إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى ، هذا القانون ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها .

المصادرة .

25- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائط المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها ، كما يجب إغلاق المحل أو المشروع الذي ارتكبت فيه أي من الجرائم الواردة في هذا القانون إذا ما ارتكبت الجريمة بعلم مالكة ، وذلك للمدة التي تراها المحكمة مناسبة .

إبعاد الأجنبي .

26 - بالإضافة إلى أي عقوبات منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر ومع مراعاة نصوص الإتفاقيات الدولية يجب على المحكمة في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد 7 □ 15 □ 16 □ 18 □ 20 □ 21 و 22 ، أن تحكم بإبعاد المدان إذا كان أجنبياً.

الفصل الثامن إجراءات تنفيذ القانون

إصدار القواعد .

27 - دون الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 يجوز لرئيس القضاء أن يصدر قواعد خاصة لتحديد الإجراءات التي تتبع في محاكمة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المحكمة المختصة .

28- ينشئ رئيس القضاء وفقاً لقانون الهيئة القضائية لسنة 1986 محكمة خاصة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

النيابة المختصة .

29- تنشأ بموجب أحكام قانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983 نيابة متخصصة لجرائم المعلوماتية .

الشرطة المختصة .

30- تنشأ بموجب أحكام قانون شرطة السودان لسنة 2008 شرطة متخصصة لجرائم المعلوماتية .(2)

[\(1\)](#) قانون رقم 13 لسنة 2007 .

[\(2\)](#) قانون رقم 40 لسنة 1974 .